

# برنامج فقه الزكاة - مصارف الزكاة: الفقراء والمساكين - حلقة رقم 02 - للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بعدما انهينا وذكرنا ما يتعلق بالاموال التي تجب فيها الزكاة وذكرنا زكاة النقدين وزكاة بهيمة الانعام - [00:00:00](#)

عام زكاة الخارج من الارض وزكاة عروض تجارة وزكاة ايظا اه الركاز والمعادن وبيننا ان الركاز فيه الخمس. وان المعادن تأخذ حكم الركاز ايضا وانه يخرج خمسه اذا اخرجها اول مرة ثم بعد ذلك تنتقي من زكاة الركاز الى زكاة قيمة النقدين اذا كانت ذهب الفضة او من - [00:00:43](#)

تيجاني كان يتاجر فيها ويبيع فيها ويشترى. في هذا اللقاء باذن الله عز وجل سنتكلم عن مصارف الزكاة. ومن يعطى الزكاة الله سبحانه وتعالى لما فرض الزكاة لم يكل قسمتها الى احد من خلقه. وانما تولى ربنا سبحانه وتعالى ذلك وقسمه هو بنفسه تولاه هو - [00:01:03](#)

وقسمه بنفسه بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليه والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله وابن السبيل. فهؤلاء الاصنام هم اهل الزكاة هؤلاء الاصناف هم اهل الزكاة وهم الذين قسم الله عز وجل لهم الزكاة. فلا تعطى الزكاة الا لهؤلاء الا لهؤلاء على - [00:01:23](#)

تفصيل يأتي آآ في ذكر كل واحد منهم. اولا المسألة الاولى في هؤلاء الثمانية من اهل الزكاة هل يجب هل يجب على صاحب الزكاة اذا اعطى زكاته ان يعممها على الجميع؟ نقول يلزمك ايها المزكي ان تعطي الفقراء وان تعطي المساكين وان تعطي العاملين عليها والمؤلفة - [00:01:43](#)

القلوب وفي الرقاب والغاية في سبيل الله او فقط تعطي المحتاج منهم. على قولين والصحيح الذي عليه جماهير اهل العلم انه لا يشترط الاستيعاب لا يشترط الاستيعاب لجميع لجميع آآ الاصناف الثمانية وانما يجوز لك ان تعطي الفقراء او تعطي المساكين او تعطي الغارمين - [00:02:04](#)

او تعطي في سبيل الله او تعطي ابن السبيل اذا اعطيت احد هؤلاء الاصناف الثمانية فان زكاتك تكون قد وقعت موقعها الذي اراده الله عز وجل الذي اراده الله عز وجل. اذا - [00:02:24](#)

مسألة الاستيعاب ليس بشرط خلافا للشافعي وايضا ليست بشرط عن الامام خلافا لابي ثوب بل نقول الذي عليه جمهور العلم انها تعطى لاحد هؤلاء الاصناف الثمانية اعطيت اي واحد منهم فان زكاة تقع موقعها. بدأ الله سبحانه وتعالى بهؤلاء وحاصره بقوله انما الصدقات للفقراء. فاول ما - [00:02:37](#)

به سبحانه وتعالى الفقراء وذلك والفقراء جمع فقير والفقير هو الذي لا يجد ما يغنيه ولا يجد القدرة على الكسب اي لا يجد ما يكسب لا يجد ما حاجته ولا يستطيع الكسب الذي يبلغ به ان يجد كفايته. اذا الفقير هو الذي لا يجد كفايته. فكل من لم يجد كفايته - [00:02:57](#)

ولم يستطع ان يجد كفايته فانه فقير فانه فقير. وآآ مسألة الفقير والمساكين وقع فيها خلاف العلم ايهاا يقدم الفقير والمساكين على خلافين والصحيح ان الفقير اشد من المسكين لان المسكين هو الذي يجد ما يسد مسد حاجته لكنه يجد كفايته

## المسكين - 00:03:17

يوجد ما يسد مسد حاجته لكنه لا يجد كفاته بخلاف الفقير فانه لا يجد حاجته لا يجد حاجته والله سبحانه وتعالى قدم المسكين يبين ان الفقير اشد والنبي صلى الله عليه وسلم دعا ربه ان ان يحييه مسكينا ويميته مسكينا وقد تعوذ فدعا بالمسك ان يكونوا مساكين وتعود - 00:03:37

لله من الفقر فافاد ان الفقر اشد فشد المسكرة وايضا الفقير اخذ من فقرات الظهر فكأنه قد نزع فقرات ظهره فلم يستطع معها الحركة والقيام بحاجته. فعلى هذا نقول ان الفقير - 00:03:57

هو اول هؤلاء الاصناف وهو اول وهو اول من يعطى من الزكاة وهم الفقراء. فكل فقير فانه مستحق للزكاة حتى يجد ما ما يغنيه ما يكفي وذلك جاء في حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه الذي بعث الذي رواه البخاري ومسلم وحديث ابن عباس انه لما ما ارسل معاذ اليمن فذكره آآ انه تأتي قوما اهل - 00:04:11

كتاب امر يدعو الى التوحيد ثم قال انه الله ان الله افترض عليهم خمس صلوات ثم قال فخذ صدقة من اخذ واخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة او ستأخذ من اغنيائهم فتزد على فقرائهم. فهذا دليل على انه يجوز تخصيص بعض هؤلاء الاصناف بالزكاة ولا -

## 00:04:31

الزم الاستيعاب لجميعهم ولا يلزم الاستيعاب لجميعهم. فقله لفقراءهم خص الفقراء دون غيرهم. وهذا انه يبدأ بالاولى الاحوج فالاحوج وبالأشد فالأشد فاذا كان البلد مليء بالفقراء فيقدم الفقراء على غيرهم من المساكين وعلى غيرهم من العاملين وعلى غيرهم المؤلفه قلوبهم - 00:04:51

اما آآ اما القسم الثاني من اهل الزكاة اللي عرفنا ان الفقير هو الذي يعطى الزكاة وايضا من الذين يعطون الزكاة المساكين والمساكين جمع مسكين والمسكين هو الذي لا هو الذي هو يستطيع الكسب لكنه لا يجد هو الذي - 00:05:11  
بان يكسب اما يسد مسد حاجته لكنه لا يجد كفايته. يستطيع ان يعمل. يستطيع ان يكسب. لكن اه هذا الكسب لا يسد مسد حاجته لا يجد به كفاية. فهنا ايضا لا يجوز اعطاء المسكين من الزكاة. اعطاء المسكين من الزكاة حتى يجد ما يغنيه ويكتفي به عن سؤال الناس وحاجة الناس. اذا - 00:05:28

هذا هو الصنف الاول وهم الفقراء والمساكين. الصنف الثالث من الذين يعطون من الزكاة ايضا هم العاملون عليه. وقبل ان نبدأ نرجع ان عليها الى لقاء اخر باذن الله عز وجل. والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:05:48

## - 00:06:06